

## إعلان بالنشر في الجريدة الرسمية

تاريخ النشر في الجريدة الرسمية: 26 أبريل 2026  
الدعوى رقم: 2025/36

## إعلان بالمذكرات المقدمة في الدعوى

المدعى الأول: احمد جبر المسلم

البريد الإلكتروني: [habib6280@hotmail.com](mailto:habib6280@hotmail.com)

المدعى الثاني: فرانكلين ألي

البريد الإلكتروني: [franklin\\_alby@hotmail.com](mailto:franklin_alby@hotmail.com)

وكيلهم: المحامي محمد رضا أبو حسين

الهاتف النقال: 39669987

البريد الإلكتروني: [info@mrhlawfirmbh.com](mailto:info@mrhlawfirmbh.com)

المدعى عليهم:-

- 1) شركة أورلين تريدينج سويسرا جي إم بي اتش ذ.م.م  
شركة سويسرية مقيدة بموجب السجل التجاري رقم CHE-309.405.066  
المدعى عليها الأولى
- 2) شركة ORLEN S.A POLAND تُعرف سابقاً باسم PKN ORLEN  
المدعى عليه الثاني
- 3) سامر عوض العواد  
المدعى عليه الثالث
- 4) MARCIN OTEINOWSKI  
المدعى عليه الرابع

## طلبات مذكرة المدعى عليهما الأولى والثانية المقدمة بتاريخ 23 أبريل 2026

"تلتمس المدعى عليهما الأولى والثانية الحكم لهما بطلبتهما الواردة في مذكراتهم."

## طلبات مذكرة المدعيان المقدمة بتاريخ 23 أبريل 2026

"أولاً: وقبل الفصل في الدعويين:

تمكين خبير المدعيين من مخاطبة الجهات المختصة والرسمية بما فيها النيابة العامة البحرينية وجهات التحقيق في كل من سويسرا وبولندا والامارات بما تم اتخاذه من إجراءات والاطلاع على التحقيقات التي تمت ضد المدعيين وكذا ضد المدعى عليهم.  
مخاطبة المحكمة الموقرة: النيابة العامة البحرينية والحصول على البيانات الخاصة المتعلقة بالتحقيقات التي تمت مع المدعيين.  
إلزام المدعى عليها الأولى بالإفصاح عن التعاملات المشبوهة التي قامت بها هي وموظفوها ومجلس ادارتها والتحقيقات التي تمت معهم في هذا الخصوص سواء داخل الشركة او من جهات التحقيق.  
إلزام المدعى عليها الأولى والثانية تقديم التقارير المالية عن السنوات 2023 و2024.

ثانياً: في الموضوع:

الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامين ومتضاميم بان تدفعوا للمدعيين مبلغ وقدره 10,000 دينار (عشرة الاف دينار بحريني) تعويضاً مؤقتاً لهما عن الأضرار المادية والأدبية التي تسببت فيها المدعى عليهم مع الفائدة وقدرها 10% من تاريخ الإستحقاق وحتى تمام السداد، مع تحفظ المدعيين بحق تعديل مبلغ التعويض المطالب به فيما بعد وفق ما سينتهي اليه تقرير الخبير او في دعوى مستقلة.  
اجراء المقاصة القضائية بين ما قد يحكم به في الدعوى الاصلية للمدعى عليها بالتقابل وبين ما يحكم به للمدعيين في هذه الدعوى، مع

حفظ كافة حقوق المدعين ودفاعهما المقدم في الدعوى الاصلية.  
إلزام المدعى عليهم بالمصاريف القضائية في الدعويين واتعاب الخبير ومقابل اتعاب المحاماة."

لذا، تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليه الثالث سامر عوض العواد بمذكرة المدعى عليهما الأولى والثانية المقدم بتاريخ 23 أبريل 2025، وبمذكرة المدعيان المقدمة بتاريخ 23 أبريل 2026 في الدعوى رقم 2025/36/غرفة، وعلى المدعى عليه أو من يمثلونه التواصل مع مدير الدعوى لدى الغرفة لاستلام المذكرات والتقارير المقدمة في الدعوى وذلك عملاً بالقرار رقم (134) لسنة 2021 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009، وليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات